

**مرسوم بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد
يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي
وتفتيش الصادرات**

**مرسوم رقم 2.94.734 صادر في 28 من رجب 1415
(31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد
يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.19.615 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6804 بتاريخ 13 ذو الحجة 1440 (15 أغسطس 2019)،
ص 5601؛
- المرسوم رقم 2.06.573 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006)،
الجريدة الرسمية عدد 5486 بتاريخ 7 ذو الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006)، ص
4144؛
- المرسوم رقم 2.02.887 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003)،
الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 30 محرم 1424 (3 أبريل 2003)، ص
1095؛
- المرسوم رقم 2.98.516 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998)،
الجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999)، ص 11؛
- المرسوم رقم 2.95.773 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)،
الجريدة الرسمية عدد 4339 مكرر بتاريخ 9 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995)، ص
3524.

**مرسوم رقم 2.94.734 صادر في 28 من رجب 1415
(31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد
يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972)
المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بإحداث
دار الصانع؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.323 بتاريخ 4 جمادى الأولى
1393 (6 يونيو 1973) المتعلق بتحويل مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية إلى مكتب
للتنمية الصناعية؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.385 بتاريخ 25
من ذي الحجة 1395 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بالمركز المغربي لإنعاش الصادرات؛

وعلى القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات
التصدير والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.240 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28
ماي 1993)؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
والتجارة الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415
(24 نوفمبر 1994)،

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، ص 2314.

المادة الأولى²

يفرض ابتداء من فاتح يناير 1995 لفائدة الهيئات الوارد بيانها في المادة 2 بعده رسم شبه ضريبي على البضائع المستوردة ترصد حصيلته لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

ويحدد سعر الرسم بنسبة 0,25 % من قيمة البضاعة.

غير أن الرسم المذكور لا يفرض على:

- عمليات الاستيراد المنجزة بحكم الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك؛
- عمليات استيراد السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزائها وقطعها المنفصلة وتوابعها اللازمة لإنعاش وتنمية الاستثمار والوارد بيانها في البند III بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996؛
- عمليات استيراد البضائع المستفيدة من الإعفاء من مجموع رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

2 - تم تنميط الفقرة 3 بالمادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.773 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4339 مكرر بتاريخ 9 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995)، ص 3524.

- تم تنميط الفقرة 3 بالمادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.516 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999)، ص 11.
- تم تغيير وتنميط مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.615 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6804 بتاريخ 13 ذو الحجة 1440 (15 أغسطس 2019)، ص 5601.

المادة الثانية 3

تدفع حصيلة الرسم كل شهر في حساب كل مؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية التالي بيانها في حدود:

- 45% للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات و4% برسم مساهمة الوكالة في تمويل الجمعيات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يتعلق بما تقوم به من أعمال الإنعاش الاقتصادي؛

- 37% للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير؛

- 8% للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- 6% لدار الصانع.

يتم الأداء في حدود المبالغ المحصلة خلال سنة 2018.

يدفع المبلغ المتبقى من حصيلة الرسم المذكور بعد القيام بالأداء السالف الذكر لفائدة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات بغرض تخصيصه طبقا لقرارات مجلس الإدارة.

المادة الثالثة

يصفى الرسم ويستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

3- تمت الإشارة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.887 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 30 محرم 1424 (3 أبريل 2003)، ص 1095 على أنه: "تغييرا لأحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، يدفع إلى ميزانية الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، ابتداء من تاريخ حل مكتب التنمية الصناعية، النصيب الراجع للمكتب المذكور من حصيلة الرسم شبه الضريبي على الاستيراد المرصود لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات".

- تم تغيير أحكام المادة 2 وتنميتها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.573 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5486 بتاريخ 7 ذو الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006)، ص 4144.

- تم تغيير وتنميت مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.615 سالف الذكر.
- تمت الإشارة في المادة 2 من المرسوم رقم 2.19.615 سالف الذكر على أنه: "تخصص الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات المبلغ الباقي من حصيلة الرسم شبه الضريبي على الاستيراد المرصود لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات برسم السنوات السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية لفائدة الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.94.734 المشار إليه أعلاه طبقا لقرارات مجلسها الإداري".

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.86.807 الصادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بفرض اقتطاع يرصد مبلغه لتمويل عمليات تفتيش الصادرات والنهوض بها.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات،

الإمضاء: مراد الشريف.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية،

الإمضاء: ادريس جطو.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.